

صكوك الإعمار كمقترح تمويلي لخدمة اللاجئين الأفارقة في الجزائر

إشراف كمال العرفي أستاذ محاضر—أ—

dr.kamellarfi@yahoo.fr

حنان شرفي طالبة دكتوراه ل. م. د

تخصص معاملات مالية معاصرة

chorfihanen857@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ النشر

14 جوان 2018

تاريخ القبول

20 فيفري 2018

تاريخ الإيداع

23 نوفمبر 2017

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان دور الصكوك الإسلامية في تقديم العون للاجئين الذين خرجوا من ديارهم بحثا عن الأمان، ولأن الجزائر من الدول التي استقبلت عدداً معتبراً من اللاجئين الأفارقة والذين ينتشرون في كل أنحائها بشكل عشوائي، تقدم الدراسة مقترحاً لخدمتهم عن طريق إعمار منطقة تخصص لهم من طرف الدولة بالتعاون مع المصرف الإسلامي، باستخدام صكوك الإعمار المبنية على عقد إمتياز الإنشاء للحصول على التمويل اللازم لذلك.

الكلمات المفتاحية: الإعمار، صكوك، مشاريع بنية تحتية، التمويل، عقد امتياز الإنشاء، المصرف الإسلامي.

The instruments of reconstruction as a financing proposal to serve African refugees in Algeria

Abstract:

The study aims at explaining the role of Islamic instruments in providing assistance to refugees who have left their homes in search of safety. Because Algeria is one of the countries that received a large number of African refugees and spread all over it randomly, the study offers a proposal to serve them through the reconstruction of a region allocated to them by The State, in cooperation with the Islamic Bank, to use the reconstruction instruments based on the construction concession contract to obtain the necessary funding.

Key words: Construction, Sukuk, Infrastructure Projects, Finance, Construction Concession Contract, Islamic Bank.

مقدمة:

أجازت الشريعة الإسلامية التمويل والاستثمار المشروع القائم على المشاركة من خلال تكامل رأس المال والعمل وفي إطار قاعدة الغنم بالغرم، وتعكف المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مستمر على تطوير منتجاتها وإصدار توليفة من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية رغبات المستثمرين وتطوير تطلعات المالية الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة والقضاء على الفقر، ومن بين هذه الأدوات التي تم تطويرها لتناسب حاجة المستثمرين والاقتصاد هي الصكوك الإسلامية والتي لاقت رواجاً كبيراً من قبل المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية.

إن الصكوك الإسلامية تختلف عن الأدوات المالية التقليدية في كونها قائمة على الإنتاج الحقيقي وتحمل الخسارة مع إمكانية تداولها في الأسواق المالية، وهذه الصكوك تتنوع بحسب أصل التصكيك فقد يكون أعياناً كما قد يكون منافع أو حقوق.

وقد استقبلت الجزائر في السنوات الأخيرة عدداً معتبراً من اللاجئين الأفارقة والذين ينتشرون في كل أنحاءها بشكل عشوائي، هرباً من أزمة بلدانهم من حرب ومشاكل قبلية أهلية، ومنهم الكثير من ينتقل بحثاً عن الأمان من جنوب الجزائر إلى شمالها، ومن غربها إلى شرقها، ولا بد للحكومة الجزائرية من تقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين واستيعاب الطاقة الشبابية لديهم بإدماجهم في المجتمع، وصكوك الإعمار المقترحة والمهيكله على حق امتياز الإنشاء الذي تمنحه الدولة لإحدى المقاولات الخاصة، هي السبيل لذلك ويشمل الإعمار كل مشاريع البنية التحتية من صحة وتعليم وسكن.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو المقترح لتمويل خدمة اللاجئين الأفارقة في الجزائر بما يضمن لهم حياة آمنة من خلال التصكيك الإسلامي؟
من الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- 1- ما هي صكوك الإعمار المقترحة وما تكييفها الشرعي؟
- 2- ما إمكانية إصدار صكوك الإعمار في الجزائر كأداة تمويلية لمشروعات توجه لخدمة اللاجئين؟
- 3- ما هو المقترح لتمويل مشروعات خدمة اللاجئين بصكوك الإعمار؟ وما هي مزاياه؟

فرضية الدراسة:

تستند الدراسة إلى الفرضية التي مفادها: " تلعب صكوك الإعمار المقترحة دوراً فعالاً في توفير رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار في مشروعات بنية تحتية تخدم اللاجئين الأفارقة في الجزائر، من خلال تصكيك حق امتياز الإنشاء الذي تمنحه الدولة لشركة مقاوله من طرف المصارف الإسلامية في الجزائر، مما يساعد على تحقيق التنمية الشاملة للبلاد."

ولاختبار الفرضية نقترح المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي والاستشراقي للدراسة

أولاً: مفهوم صكوك الإعمار المقترحة وتكييفها الشرعي

- 1- المقصود بالصكوك: عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 178 (4/19) التصكيك الإسلامي بأنه: " إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في

ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والنقود والمنافع والديون)، قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.¹ كما عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها: " عبارة عن وثائق مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثمار خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله."²

2- تقوم فكرة صكوك الإعمار على تصكيك نوع من الحقوق وهو حق الإمتياز الذي تمنحه الدولة بموجب عقد امتياز الإنشاء لإحدى مقاولات البناء لأجل إنشاء مشاريع بنية تحتية في منطقة معينة تخصص للاجئين الأفارقة في الجنوب الجزائري، وقد عرفت صكوك الإعمار من قبل هيثم محمد شريف بأنها: " صكوك تقوم بإصدارها المؤسسات المالية لإنشاء مشاريع محدّة ذات جدوى اقتصادية، وتكون مخصصة لإعمار مشاريع قابلة للتنفيذ، كإعمار الأوقاف، بناء المدارس والجامعات، والمصانع والأسواق التجارية، والمدن الصناعية... وغير ذلك."³

يمكن تعريف صكوك الإعمار المقترحة بناء على ما سبق بأنها: " أوراق مالية تمثل حصصاً شائعة في ملكية حق الامتياز تحول مالكيها منافع، يصدرها المالك أو من ينوبه بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، لأجل إعمار منطقة بإنشاء مشاريع بنية تحتية من سكنات ومدارس ومستشفيات ومحطات الكهرباء والغاز والمياه... إلخ"

3- صكوك الإعمار قائمة على تصكيك حق الامتياز الممنوح من الدولة وهذا الحق من قبيل الحقوق المعنوية ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 178(4/19) السابق الذكر بأنه يجوز تصكيك الحقوق، ولكن يرتبط هذا التصكيك بمجموعة من الضوابط أهمها:

¹-قرار رقم 178(4/19)، مجمع الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، دمشق(سوريا)، 1998م.

²-المعيار الشرعي رقم 17، المعايير الشرعية (1-54) النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى ديسمبر 2015م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي AAOFi، د.ط، دار الميمان، الرياض (السعودية)، د.ت، ص 467.

³-هيثم محمد حرمي شريف، صكوك التنمية دراسة اقتصادية فقهية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2017م، ص38.

- أ- أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه، وأن لا تتضمن شرطاً ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.
- ب- أن ينص في نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.¹
- ج- ذكر الدكتور حامد ميرة بأنه لا بد أن يكون محل التصكيك حقاً معنوياً متقوماً شرعاً يجوز بيعه والتصرف فيه وعليه فإنه:²
- لا يجوز أن يكون محل التصكيك حقاً معنوياً في محرم كأن يكون اسم تجاري لبنك ربوي أو مصنع لتصنيع الخمر.
- أن لا يكون محل التصكيك غير معتبر قانوناً ونظماً لأنه ليس له قيمة مالية في نفسه.
- أن لا تشمل هيكله الصكوك على أي حيلة من الحيل الربوية كصيغ بيع العينية وبيع الأمانة والوفاء.
- أن لا يكون بيع الحق المعنوي بيعاً صورياً لا حقيقة له.
- أن يشارك حامل الصك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكية في الحق المعنوي محل التصكيك.
- أن لا يضمن مصدر الصك أو مدير موجوداته لحملة الصكوك القيمة الاسمية للصك إلا في حالة التعدي والتقصير ولا أن يضمن الربح.
- 4- المقصود بعقد امتياز الإنشاء: هو عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالباً بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة.

¹ المعيار الشرعي رقم 17، من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 294-295، (الفقرة 5/1/8/3 و 5/1/8/4).

² حامد بن علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 26-05-2010م، ص ص 15-16-17.

أ- صور عقد امتياز الإنشاء:

- أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة على أرض للدولة يكون مملوكاً لها، وتكون منافعه مملوكة لصاحب الامتياز مدة معينة تعود بعدها للدولة.

- أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة يكون ملكاً له ولكن على أرض للدولة وينتفع به مدة معينة ثم يملك إنشاءات المشروع إلى الدولة.

- أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة على أرض للدولة وتكون إنشاءات المشروع أيضاً ملكاً لها، ويشتركان في إيرادات المشروع حسب الاتفاق، وذلك طوال مدة محددة يتم بعدها تمليك المشروع إلى الحاصل على الامتياز.

وفي الحالات الثلاث (المشار إليها في 2/1/6) يترتب على الامتياز منح الحاصل عليه الحق في تحصيل الرسوم أو الأجور عن تقديم خدمات المشروع للجمهور.¹

الحاصل على هذا الامتياز في هذه الدراسة هي شركة مقاولة التي تقوم بتصكيك هذا الحق وبيعه للمكاتبين، ويتم تقاسم الأرباح بين الدولة والمكاتبين لأجل محدد أين يتم انتقال ملكية المشروع للدولة كمرفق عام، ويكون على ثلاث صور إما على أساس عقد استصناع بين الشركة والدولة بحيث تكون الأراضي والأبنية والإنشاءات والمواد من الشركة مقابل أن تنتفع الشركة بأرباح المشروع في مدة محددة ثم تسلم المشروع المنجز للدولة، وإما على أساس عقد الإجارة بحيث تستأجر الشركة الأرض من الدولة، والأجرة هي تسليم المشروع بعد مدة معينة، وإما على أساس عقد المشاركة سواء الثابتة أو المتناقصة، حيث يتم تقاسم الأرباح بنسبة متفق عليها، وجاء هذا المقترح بهذه الصورة المبنية على عقد الامتياز لأنه أكثر سهولة للتطبيق بسبب البيئة التشريعية في الجزائر ولأنه يجوز تصكيك هذا الحق حسب ما جاء في المعايير الشرعية.

¹ -المعيار الشرعي رقم 22، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط، دار الميمان، الرياض، د.ت، ص 598

ب- التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء:¹

يختلف التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء بحسب ما يأتي:

- إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملاً للعمل الإنشائي وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، وثمنه انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع لمدة محددة قبل تسليمه للدولة.
- إذا كان المشروع منشأ على أرض مستأجرة للدولة والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة فإنها إجارة للأرض والأجرة هي المشروع نفسه المسلم في الأجل المتفق عليه.

ج- التكييف الشرعي للمقابل عن عملية الإنشاء:

- في الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع باستغلاله فالعقد من قبيل الاستصناع بثمن يتمثل في الانتفاع بالمصنوع مدة معلومة قبل تسليمه للمستصنع.

- في الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع بمبلغ مالي محدد، يترك المشروع في حيازة صاحب الامتياز مدة محددة على سبيل التوثيق لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصة بين الثمن وعوض المنافع، فإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشروع لمالكه وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقى حق التوثيق حتى يستوفي الثمن.

ثانياً: إمكانية إصدار صكوك الإعمار في الجزائر

1- الشركة ذات الغرض الخاص في القانون الجزائري

إن الشركة ذات الغرض الخاص موجودة في الاقتصاد التقليدي وتستخدم في توريق الديون لأجل الحصول على السيولة، وجاءت المالية الإسلامية فكيفت هذا النمط من الشركات بصورة شرعية، فما هو المقترح لإدراجها في القانون الجزائري؟

أ- جاء في المادة الأولى من الفصل الأول من الأحكام العامة: "مؤسسة التوريق هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية."²

¹ المرجع السابق، ص 599

² قانون رقم 5_6 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م، المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 14.

ب- جاء في الفصل الثاني من إصدار الأوراق المالية ما يلي:

- يتعين على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المؤتمن المركزي على السندات، ويمكن إصدار الأوراق المالية مع أو بدون قسيمة بفائدة أو بخصم لحاملها أو اسمية، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

- تكون شروط إصدار واسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين، وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التصفية والإفلاس دون المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم.

- تشمل حقوق المستثمرين كل أصول مؤسسة التوريق بما في ذلك الأصول.

- إذا كانت حقوق المستثمرين محصورة في جناح معيّن أو أنشئت بمناسبة تكوين أو سير أو تصفية هذا الجناح فإنها تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط.¹

مؤسسة التوريق في القانون الجزائري بهذا المفهوم هي شركة ذات غرض خاص، فهي تقوم بتوريق الديون على شكل سندات ثم تقوم ببيعها لأجل الحصول على النقد الحال بعد نقل ملكية هذه الديون لها، شأنها شأن الشركة ذات الغرض الخاص في التمويل الإسلامي التي تقوم بتصكيك الأصول والمنافع والحقوق والديون بعد انتقال أصول الإصدار إليها إلى حين الإطفاء وبيعها أيضا لنفس الغرض، إلا أن الاختلاف في أن مؤسسة التوريق ليست مستقلة ماليا وقانونيا عن الشركة الأم ونقل الديون إليها يكون بأقل من القيمة الاسمية وهذا لا نجده في الشركة ذات الغرض الخاص الشرعية، بالإضافة إلى أن الالتزام بضوابط الشرعية التي نجدها في الشركة ذات الغرض الخاص دون مؤسسة التوريق، لكن على العموم فوجود مثل هذه المؤسسة وتخصيص بنود قانونية تحكم مسألة التنازل وفرض العقوبات على كل من يتورط في معاملات غير قانونية بالسجن والغرامات المالية، هو اعتراف من القانون الجزائري بوجودها وإمكانية تعديل هذه القوانين بصورة شرعية، أو تخصيص مواد قانونية في هذا الفصل الثاني من قانون القروض الرهنية خاص بشركة غرضها إصدار الصكوك وإدارتها، وتتضمن آلية الإصدار بالاستناد إلى المعايير الشرعية لتكون منسجمة مع التوصيف الشرعي لها.

¹- المرجع السابق، ص 14.

2- تعريف عقد الامتياز في القانون الجزائري:

عرف القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية : المادة 64 مكرر منه في الفقرة الأولى عقد الامتياز : " يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز ، كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة 64 مكرر في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية الاستثمار والتسيير وكسب أجرته على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة وفق تعريفات ، أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر الشروط منح الامتياز ."¹

وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي 322-94 الامتياز بأنه: " العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا، يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة."² إذن عقد الامتياز في القانون الجزائري هو حق يمنح لشخص أو مؤسسة لإنشاء مشروع على أرضها مقابل الانتفاع منها لمدة معينة، ثم تنتقل ملكية المشروع الذي تم إنشاؤه للدولة كمرقق عام، وحق الامتياز بهذا التعريف يماثل حق الامتياز فنيا الذي عرفته وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع اختلاف في الصورة الشرعية.

¹- القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 3 أوت 2008م، ص ص 10، 19.

²- المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994م يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 67، ص ص 25، 26.

3- بوادر إمكانية إصدار صكوك الإعمار المقترحة لخدمة اللاجئين: توجد في الجزائر بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية إسلامية ولعل أهمها بنك البركة والسلام وقد أكد هذا الأخير أنه سيرفع رأسماله من المساهمة بشكل أفضل في تمويل الاقتصاد الجزائري، وفق التقنيات المعروفة في مجال الصيرفة الإسلامية ومنها عمليات إصدار الصكوك التي تعرف إقبالا كبيرا من طرف الحكومات والشركات الغربية، كما أوضح البنك أن هيئة الإشراف والمراقبة التابعة لبنك الجزائر تتعامل مع البنوك الإسلامية بطريقة سلسة وميسرة جدا،¹ كما أن إمكانية تبني البنوك التقليدية في الجزائر لعملية التصكيك دون فائدة واردة جدا فقد استجابت الحكومة الجزائرية مؤخرا لاقتراحات الخبراء بشأن تطوير سوق الصكوك والسندات بلا فائدة، وتعتبر هذه المرة الأولى التي تعلن فيها وزارة المالية عن نيتها إطلاق منتجات مالية كهذه لدى البنوك التقليدية، بالنظر إلى أهمية الصكوك في تمويل المشاريع التنموية، في قطاعات السكن والصحة والتكنولوجيا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مما يدفع قطاعات عريضة من المجتمعات على الإقبال وبالتالي توفير السيولة اللازمة لأي مشروع،² ومن ذلك مشاريع البنية التحتية، وتأمل الباحثة أن يسهل البنك المركزي إصدار الصكوك من طرف المصارف الإسلامية مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في الإصدار والتداول والإطفاء التي جاءت بها قرارات مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية الخاصة بصناعة الصكوك.

¹ -عبد الوهاب بوكرواح و بلقاسم عجاج، بنك السلام يطلق القروض العقارية وفق الشريعة الإسلامية، الشروق، 2017/04/30م، على الموقع: <http://www.echoroukonline.com> ، تاريخ الاطلاع: 2017/09/23م، سا: 11:4.

² - أنيس، ن، طرح سندات دون فوائد لأول مرة في الجزائر، جريدة النصر، 23 أبريل 2017م، على الموقع: <http://www.annasronline.com> ، تاريخ الاطلاع : 2017/09/30 ، سا: 19:15.

المحور الثاني: مقترح تمويل إعمار منطقة تخصص للاجئين الأفارقة في ولاية تمنراست باستخدام صكوك الإعمار.

أولاً: تقديم المشروع

1-تعريف المشروع: تجهيز قرية بكل متطلبات الحياة من منازل ومستشفيات ومدارس، كما يمكن إنشاء مشاريع استثمارية ربحية في القرية وسيسمح ذلك بتشغيل اللاجئين من الأيدي العاملة، بشرط أن تكون الأجور توازي الأجور القانونية دون تعسف.

2-الغرض من المشروع: يعتبر هذا المشروع أملاً للاجئين في الحصول على حياة كريمة كغيرهم من البشر، خصوصاً وأن أغليبيتهم مسلمين والإسلام أمرنا أن نكون يدا واحدة.

3-أهمية المشروع من الناحية الاقتصادية:

أ- سيتم من خلال المشروع تعميق سوق رأس المال من خلال ضخ أداة مالية في السوق وكذا زيادة الإنتاج من سلع وخدمات و تعزيز العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، ومنه إمكانية تعميم إصدار الصكوك ليشمل كل المشاريع الاستثمارية مستقبلاً في مختلف القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة.

ب-التخلص من مشكلة الحصول على التمويل عن طريق الاقتراض من جهات متعددة والتي تؤدي إلى زيادة التكاليف بسبب الفائدة وتعدد نسبة الخطر الائتماني التي يواجهها المقرض والتبعية السياسية والاقتصادية، فتمويل المشروع بصكوك الإعمار المقترحة سيكون خارج الميزانية ولا يحتاج إلى تكلفة ضخمة لانجازه، وبالتالي تتحول المخاطر الائتمانية المتعددة إلى خطر ائتماني واحد وهذا الخطر يعزز مجموعة من الضمانات التي تقلل نسبته إلى أدنى مستوى.

4- أهداف المشروع:

أ- أهداف عامة:

- تشجيع التبرع وكذا الاستثمار بالأدوات المالية الإسلامية ومحاربة الاكتناز للنهوض بالمستوى الاقتصادي للبلاد.
- تقليل نسبة البطالة فالمشروع سيوفر مناصب عمل لمئات الأشخاص الذين يبحثون عن عمل ومنهم اللاجئين الأفارقة.

ب- أهداف خاصة:

- تقديم مقترح مشروع ممول بصكوك الإعمار يمكن الاستفادة منه من قبل الجهات الرسمية المعنية لمساعدة اللاجئين في الجزائر، فهو باب أمل لاحتضانهم وإدماجهم في المجتمع.
- تنمية وتنشيط الحركة التجارية في الولاية التي سيقام فيها المشروع فهو يضم مشاريع بنية تحتية وقد يفتح الباب أمام مشاريع استثمارية ربحية.

5- البعد الاجتماعي للمشروع:

إن الهدف الأول لأي مشروع اقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الفرص الاقتصادية وهو هدف يتسامى بنا عن العقلية المادية الربحية الرأسمالية ، فمن أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام هو الربط بين المادة وتحقيق واجب الاستخلاف، ولا يمكن النظر إلى أحد الاثنين دون الآخر وهي القاعدة التي لا بد لأي اقتصاد وأي خطط تنموية تبنيها، لذلك يسعى المشروع إلى مساعدة اللاجئين وحمايتهم من الفساد ومن ذلك الانحراف وكذا توفير مناصب شغل لهم لرفع مستوى معيشتهم، من خلال مساهمة كل أفراد المجتمع اثباتا لانتمائهم للدين الإسلامي الذي يدعوا إلى رحمة الفقير ومساعدة المحتاج وأن نكون جسدا واحدا إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ثانياً-آلية مقترح صكوك الإعمار:

إن وجود عقد الإمتياز في القانون الجزائري سيسهل عملية إصدار هذا النوع من الصكوك لتمويل إعمار منطقة تخصص للاجئين الأفارقة من إنشاء مدارس ومستشفيات وسكنات ومحطات الكهرباء والغاز والمياه من خلال تصكيك هذا العقد.

أولاً: آلية مقترح صكوك الإعمار

1-أطراف صكوك الإعمار:

أ-تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف وهم:

- المانح للامتياز: الدولة.
- الحاصل على الامتياز: شركة خاصة (شركة مقاولات).
- المستثمرون: حاملوا الصكوك.

● شركة ذات الغرض الخاص: s.p.v.

2-آلية الإصدار:

أ-تقوم العلاقة بين الجهة المانحة للامتياز "الدولة" والحاصل على الامتياز على عقد امتياز إنشاء، وتقوم الشركة الخاصة بالحصول على الامتياز بإنشاء شركة ذات الغرض الخاص أو اللجوء إلى مؤسسة التوريد الموجودة بعد التعديل القانون وفق الصورة الشرعية لتصكيك هذا الحق الذي يمثله العقد، ويتم التعامل بين الدولة والمؤسسة الحاصلة على امتياز الإنشاء وفق العقد الشرعي إجارة مقابل أجرة متفق عليها، أو استصناع ويكون ثمن الاستصناع هو انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع لمدة معينة قبل تسليمه للدولة، أو مشاركة بحيث يتم تقاسم الأرباح حسب الشراكة، بحيث تأخذ الدولة على سبيل المثال 40 بالمائة من أرباح المشروع والباقي للمقاول التي تقوم بتقسيمه بين تكاليف المشروع وعوائد المستثمرين مع خصم أجر المؤسسة لجهدا والباقي يوضع كاحتياط.

ب-فترة الاكتتاب: تبدأ فترة الاكتتاب مثلاً يوم الأحد: 2018/02/04 وتنتهي يوم الخميس 2018/02/08.

المشروع بقيمة: 5000 مليار

الصك: 50 مليون

عدد الصكوك: 100000 صك

ج- تحديد قيمة الربح المتوقع على كل صك: وذلك من خلال دراسة جدوى المشروع والتصور الكامل ودراسة التكاليف منها الاستشارات القانونية والتكاليف الفنية للمشروع والإدارية وحتى التسويقية ، و قد تلجأ الشركة الخاصة لوسائل الإعلام من أجل دعوة المكتتبين للاكتتاب في هذا المشروع وشرح طبيعته وهيكلته.

د-طريقة دفع الأرباح: يدفع لأصحاب الصكوك عائد دوري كل ثلاثة أشهر ويبدأ حساب هذا الربح ومنه العائد من تاريخ إصدار الصكوك بناء على التنضيق الحكمي¹ لأصول التي تمثلها الصكوك.

¹ - التنضيق الحكمي: هو تقويم أحوال المشروع من أرباح وخسائر في نهاية الفترة المتفق عليها (كسنة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر).

هـ - الضمانات: يجوز أن يتدخل طرف ثالث لضمان رأس مال الصكوك أو ضمان حد أدنى للعائد ويقوم بذلك على سبيل التبرع و المروءة، مثل الحكومة ولقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن يكون الضامن منفصل في ذمته المالية عن جهة الإصدار وأن لا يكون مملوكا لها، وجاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي حيث جاء فيه: " ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك على وعد طرف ثالث منفصل في ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.¹"

يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعهد بإعادة شراء الصكوك من حاملها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين، ويتم استهلاك الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك.

وقد جاء بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي 178 (19/4) في دورته التاسعة عشرة ما يلي: " مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار. " وكذلك: " لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.²"

و- الدعوة للاكتتاب: تدعو الشركة ذات الغرض الخاص المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لآجال معينة، وبقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكا بقيمة استثماره في المشروع وبحسب تصنيف أصل المشروع بما يتناسب مع شرائح المستثمرين.

¹ - قرار رقم 30 (4/5)، مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق

² - قرار رقم 178 (19/4)، مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق

ز- الالتزامات:

- تلتزم جهة الإصدار وفق التعهد بإعادة الشراء الصكوك عند الطلب بالسعر المتقوم في وقت الشراء بقيمتها الحقيقية وليست الاسمية، وبعد هذا التعهد ملزما في فترة الصكوك.
- تلتزم المؤسسة بموجب اتفاقية إدارة الموجودات بالوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن إصدار هذه الصكوك ، كما تلتزم الدولة في حالة امتياز الإجارة بضمان استمرارية إجارة الأرض للمؤسسة طيلة مدة المشروع المتفق عليها ما لم يطرأ عذر شرعي يمنع استمرارية العقد.

3-آلية التداول:

أ- بعد اكتتاب المستثمرين في هذه الصكوك ودفع سعر الاكتتاب إلى البنك الوكيل وليكن بنك البركة الجزائري لشرعيته، يتم نقل ملكية أصول هذه الصكوك لحملتها ويحق لهم التصرف فيها وفق الضوابط الشرعية التي تحكم عملية التداول.

ب- يتم الدخول في اتفاقية إدارة موجودات الصكوك بين أمين موجودات الصكوك "شركة ذات الغرض الخاص" والمؤسسة الحاصلة على الامتياز، والتي بموجبها يتم تعيين المؤسسة مديرا لموجودات الصكوك على نحو غير قابل للإلغاء لمدة 20 سنة مثلا، مقابل تكلفة تدفع للمؤسسة من أرباح المشروع، وتتحمل المؤسسة ما يقع من ضرر على حملة الصكوك أو سواهم نتيجة تقصير المؤسسة أو إهمالها في إنجاز المشروع.

ج- توضع حصيلة الاكتتاب تحت إدارة المؤسسة بصفتها مدير الموجودات بموجب الاتفاقية المبرمة.
د- يتم توزيع صافي الأرباح الناتجة عن المشروع والموضوعة في حساب احتياطي باسم حملة الصكوك، بين حملة الصكوك والمؤسسة بعد خصم التكاليف والباقي يوضع في صندوق الاحتياط.

4- آلية الإطفاء:

أ- تقوم المؤسسة بصفتها مدير موجودات الصكوك بشراء أي حصة مستثمر يرغب في بيعها مقابل ربح من صندوق الاحتياط كما يلتزم بشراء جميع الصكوك أو بعضها لمن يرغب في البيع عند وقوع حالات الإخفاق ومنها إعسار عن دفع العوائد أو صدور حكم قضائي بتصفية المشروع بسبب مديونية.

ب- يتم شراء حصة الصكوك من المستثمرين في تاريخ الاستحقاق، وإذا تم شراء كل الصكوك يتم توزيع الحساب الاحتياطي على المكتتبين وفق أولويات من تحصيلات سابقة للعوائد، وعند تصفية الصكوك يدفع باقي الاحتياط للمؤسسة تقديراً لخدمتهم.

ثالثاً: مزايا المقترح

1- المزايا التي يحققها المقترح للدولة:

أ- في ظل عجز الموازنة التي تعاني منه الدولة بين الفينة والأخرى سيسمح المقترح بتوفير التمويل اللازم الذي يتطلب أموال ضخمة للاستثمار فيه دون تحميل ميزانية الدولة أعباء مالية، وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص وصغار المدخرين الذي يملكون رؤوس أموال والذين يحجمون عن الاستثمارات بسبب المخالفات الشرعية التي تكون في استثمارات الدولة كالربا.

ب- يحقق هذا المقترح خدمة للاجئين الأفارقة ومن ثم ستكون الصكوك أداة تمويلية مستقبلاً بديلة عن موارد المحروقات في إنشاء المشاريع التنموية.

ج- سيحقق هذا المشروع توفير مناصب عمل كثيرة لإقامة مشروعات إنمائية أو توسيعها في منطقة تتراست لأجل هؤلاء اللاجئين سيزيد الحاجة إلى اليد العاملة.

د- تنشيط السوق المالية بإصدار الصكوك سيضيف أداة مالية جديدة للسوق المالية و سيزيد الطلب عليها من قبل المستثمرين المسلمين الذين يرغبون في الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي زيادة العرض، مما سيسمح بزيادة الإصدارات وتوسيع الأسواق المالية، وهو ما يعد أمراً حيوياً لنمو الاستثمار في الجزائر مستقبلاً.

هـ- ستصبح صكوك الإعمار المقترحة بديلاً للقروض الربوية التي تعد أعظم المشكلات التي تعاني منها الدول بسبب تفاقم الفوائد، وما يتمخض عنها من تداعيات اقتصادية وسياسية كالمديونية الخارجية التي تعد من أعقد المشاكل.

2- المزايا التي يحققها بالنسبة لحملة الصكوك:

أ- تعطي صكوك الإعمار لأصحابها عوائد أعلى من الاستثمارات بالأدوات المالية التقليدية كالسندات لأن العوائد مرتبطة بالأرباح والتي تكون في ازدياد عكس النسبة المحددة والثابتة في السندات.

ب-صكوك الإعمار بالنسبة للمستثمرين هي الأقل تكلفة وأقل مخاطر مقارنة بغيرها من الأدوات بسبب قلة الوسطاء الماليين، بالنسبة له كمسلم سيشعر بالراحة أكثر في التعامل بهذه الصكوك، حيث أن مبدأ الصك يقوم على المشاركة في الغنم والغرم أي المشاركة في الربح والخسارة وهي من أساسيات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمها:

- 1-تؤدي صكوك الإعمار المقترحة دوراً هاماً في تمويل مشروع يخدم اللاجئين وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة المحتاجين الذين ابتلاههم الله بالأزمات والحروب وخرجوا من ديارهم يبحثون عن الأمن والأمان.
- 2- تمنح صكوك الإعمار الفرصة للأفراد والمؤسسات باستثمار رؤوس أموالهم في مشاريع تدر أرباحاً وتعود بالنفع للاجئين لما في ذلك من أجر عظيم.
- 3- يحقق المقترح التمويلي المنفعة من الجانب الإنساني أولاً والذي يلبي حاجة اللاجئين الأفارقة في الجزائر الذين غادروا بلدانهم بحثاً عن الأمان والاستقرار، ومن الجانب الاقتصادي ثانياً حيث سيفتح الباب لإصدار الصكوك في الجزائر والتنمية الشاملة للبلاد.
- 4- لا بد من إقامة ندوات إعلامية وملتقيات وطنية تعنى بتوعية المواطنين إلى ضرورة مساعدة اللاجئين وتفعيل انتمائهم لهذا الدين ولهذا الدولة.
- 5- لا بد من بذل الجهود الحثيثة من طرف الحكومة الجزائرية لتبني أي مقترح يخدم اللاجئين ويصب في صالح الاقتصاد الكلي.
- 6- لا بد للحكومة الجزائرية من تبني المالية الإسلامية أو إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية لأن صناعة الصكوك تحتاج إلى بيئة تشريعية ناظمة للإصدار وكذا التداول في الأسواق المالية.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- قانون رقم 5_6 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م، المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- 2- القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 3 أوت 2008م.
- 3 - المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994م يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 67.
- 4 - قرار رقم 178(4/19)، مجمع الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، دمشق(سوريا)، 1998م.
- 5 - المعيار الشرعي رقم 17، المعايير الشرعية (1-54) النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى ديسمبر 2015م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي AAOFi، د.ط، دار الميمان، الرياض (السعودية).

الكتب:

- 1 - هيثم محمد حرمي شريف، صكوك التنمية دراسة اقتصادية فقهية، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
- 2 - حامد بن علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 26-05-2010م.

شبكة الأنترنت:

- 1- عبد الوهاب بوكروخ وبلقاسم عجاج، بنك السلام يطلق القروض العقارية وفق الشريعة الإسلامية، الشروق، 2017/04/30م، على الموقع: <http://www.echoroukonline.com>.
- 2- أنيس.ن، طرح سندات دون فوائد لأول مرة في الجزائر، جريدة النصر، 23 أبريل 2017م، على الموقع: <http://www.annasronline.com>.